



خدمة إصدار إذن استيراد مواد أولية

تتيح هذه الخدمة تقديم طلب للحصول على إذن لاستيراد مواد أولية، بما يتيح لمصانع الأدوية المحلية استخدامها في عمليات تصنيع الأدوية.



رمز الخدمة
110-02-005-000



الخدمة الرئيسية
التخليص وأذونات
الاستيراد والتصدير



القطاع
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية
الدواء



نوع الخدمة
من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية
فرعية



تصنيف الخدمة
إجرائية



إجراءات الخدمة

01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية

02 تقديم طلب استيراد مبدئي قبل الشحن من بلد المنشأ، ودفع رسوم الطلب

03 في حالة استيفاء المتطلبات والشروط، تتم الموافقة على طلب الاستيراد المبدئي، ويتم إعلام مقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني، علماً بأن صلاحية الموافقة المبدئية هي ستون يوماً من تاريخ صدورها يتم خلالها التمهيد للشحن من بلد المنشأ

04 استكمال المرحلة الثانية، حيث يقوم المتعامل بتقديم طلب إذن تخليص الشحنة - عند الحصول على فاتورة الشحن الجوي/البرّي/البحري - ودفع الرسوم المستحقة

05 في حالة استيفاء المتطلبات والشروط، يتم الحصول على الموافقة إلكترونياً وطباعة الإذن من النظام الإلكتروني، علماً بأن صلاحية الإذن هي ستون يوماً من تاريخ صدوره، ويكون مشروطاً بموافقة مفتشي الوزارة للتخليص جمركياً عند الوصول إلى منافذ الدولة، وقبل تسويق جميع المنتجات الطبية محلياً من خلال المستودع المستورد

الوثائق المطلوبة

المرحلة الأولى: الموافقة المبدئية للاستيراد

- رخصة مصنع محلي سارية المفعول صادرة عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- رخصة سارية المفعول للصيادلة المسؤول عن المصنع
- رخصة تجارية سارية المفعول للمصنع المحلي
- شهادة المنتج الصيدلاني (CPP) لتأكيد استخدام المواد المستوردة لإنتاج الأدوية المسجلة
- صيغة التركيب (CF) التي سيتم فيها استخدام المكونات النشطة وغير النشطة لصياغة المنتجات النهائية
- عقد تصنيع المنتجات نصف المصنعة
- شهادة GMP للمصنع الموزع للمواد الخام
- فاتورة الشراء على أن تتضمن بلد المنشأ والإنتاج وتواريخ انتهاء الصلاحية
- إذن مراقبة من قسم الأدوية الخاضعة للرقابة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع إذا كان المنتج CDA / CDB / NP
- إذا كان المنتج بكميات كبيرة، فإن شهادة التسجيل (RC) إلزامية
- إذا كانت المادة الخام مستوردة لصيدلية تركيبية، فيجب الحصول على موافقة من قسم الأدوية

المرحلة الثانية: إذن تخليص الشحنة

- بوليصة الشحن الجوي أو البري أو البحري على أن تكون الحاويات مراقبة حرارياً مع التنويه إلى ضرورة الشحن بحاويات مُحكمة حرارياً، مع الالتزام بالقرار الوزاري رقم (22) لسنة 2022
- قائمة التعبئة على أن تتضمن الوزن الإجمالي
- أصل البيان الجمركي
- أمر التسليم من شركة الشحن
- شهادات ملاءمة المحتوى (COS)
- شهادات التحليل الأصلية لجميع الدُفعات المستوردة، بما في ذلك تواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، الصادرة عن المصنع



الشروط والمتطلبات

- يجب إرفاق شهادة "حلال" إذا كان المنتج يحتوي على مادة الجيلاتين.
- يجب أن تكون كافة التراخيص المطلوبة سارية المفعول

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae

مدة إتمام الخدمة
طلبات الاستيراد المبدئية:
من يوم إلى 3 أيام عمل



أذونات تخليص الشحنات:
من يوم إلى يومي عمل

قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني



الجمهور المستهدف
مصانع المنتجات الطبية المحلية



أماكن استلام الخدمة
○ الموقع الإلكتروني لوزارة
الصحة ووقاية المجتمع:
www.mohap.gov.ae



○ التطبيق الذكي لوزارة
الصحة ووقاية المجتمع

الخدمات المرتبطة
لا ترتبط هذه الخدمة
بأي خدمات أخرى



باقة الخدمة
لا ترتبط هذه
الخدمة بأي باقة



تفاصيل الاتصال
للاستفسارات الخاصة بالاستيراد والتصدير:
import.export@mohap.gov.ae



الدعم التقني:
Applications.support@mohap.gov.ae

مركز الاتصال
8011111



رسوم الخدمة

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم إصدار إذن تخليص الشحنة:
1% من قيمة الفاتورة لسعر
واصل الميناء على ألا يقل الرسم
عن 200 درهم لكل فاتورة

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

لا توجد

المصادر

- دليل المستخدم - إصدار إذن استيراد مواد أولية متوفر باللغة الإنجليزية
- القرار الوزاري رقم (22) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمليات نقل وتخزين وتوزيع المنتجات الطبية أو المواد الخام الداخلة في تصنيعها
- إصدار إذن استيراد مواد أولية

الأسئلة الشائعة

لا توجد.